بالمستاثر علا بعض اطراف لان يسلو نك بلفظ الغيبة فالمناسب ان يقال
بضمير الغايب ولو كان مكان يسلون تسلون بلفظ الخطاب لكان المناسب
لكم لا لهم لا لتضمن السوال معنى القول اوقع على الجملة لاحاجة الى التضمين
المذكور بل السوال اذا كان عن حكم لا يتعلق الا بالجملة او ما لا يدل
نص ولا قياس على حرمته عطف على قوله ما لا يستخبثه الطباع السليمة
فان قيل خرج عنه ما يدل الاجماع على حرمته قلت الاجماع لا بد له من وجود نص
وحمله على المجهول اذا كان غير ظاهر علينا كما ذكر في الاصول فهو داخل
في القسم الاول مشتق من الكلب لان التاديب اكثر يعني لما كان المراد من المكلب
معلم الجوارح ومؤدبها وهو اعم من ان يكون مؤدبا للكلب ولغيره فلم اشتق اسم من
الكلب فاجاب بجوابين احدهما ان التاديب للكلب اكثر والثاني ان الكلب شامل
لجميع انواع السباع ومنها جوارح الطيور كما سيأتي في كلام المص سلط
عليه كلبا من كلابك لا بد من ايراد زيادة وارادة في الحديث ذكره صاحب الكشاف
وهو فائدة الاسد اذ بهذه الزيادة يعلم المقصود وهو ان الكلب شامل لكل سبع
وفايدتها المبالغة هذه المبالغة اما المبالغة في صيغة التفعيل واما في ذكر التكلب
بعد ذكر تعليم الجوارح او مكتسب من الفعل الذي هو منحة منه اي لما كان الفعل
الذي هو المكاسب نعمة من الله تعالى لانه موجد الفعل فكان ما يعلمون مما علمكم الله
اي من الاشيا التي تكون البارئ سبب العلم بها وهذا الطلب اي هذا العلم اما لمحض
الالهام او سبب العقل الذي هو منحة منه تعالى بما جل ودق اي بالامر الظاهر
والامر الخفي او بالامر العظيم والصغير اليوم احل لكم الطيبات فان قيل
الطيبات قبل هذا اليوم كان حلالا قلت المراد من اليوم ليس يوما بعينه
بل المراد منه الزمان الحاضر وما يدانيه من الازمنة الماضية والاتية ومن هذا

ومن هذا يظهر ان المعتبر اليوم بالزمان الحاضر وما يتصل به من الازمنة الآتية
كما فعله المص سابقا ليس كما ينبغي بل يجب ان يجعل شاملا للازمنة الماضية
كما فعله صاحب الكشاف ثم ان الاولى ان يقال ان اعادة هذا الحكم لا يعلم فيها
بقاء هذا الحكم عند كمال الدين للاهتمام بشانه وتعليق الحل بايتاء الاجر
مفهوم هذا الكلام تقييد اصل الحكم بالايتاء لا انه الحث على الاولى الا ان يقال
يعلم من النصوص الاخر انه ليس الايتاء شرطا في جواز الحل فالمفهوم غير معتبر
ههنا ومعنى الكلام في والمحصنات حل لكم اذا اتيتموهن اجورهن وكذا ان لم
تؤتوهن لكن ذكر الاول وترك الثاني للاهتمام بالاول تعالى محصنين غير مسافحين
فيه تاكيد للاهتمام بالاحصان اذ هو معلوم من قوله تعالى محصنين اذا اردتم
القيام الى الصلوة تعدية القيام بالى يدل على ان القيام الى الصلوة التوجه اليها
وح يستلزم اضمار الحكم في الكلام لان التوجه الى الصلوة هو قصدها وارادتها
فيكون معنى اردتم القيام الى الصلوة اردتم القصد والتوجه اليها ولا يخفى انه يمكن ان
يقال اذا توجهتم الى الصلوة والجواب ان يقال المراد من القيام الى الصلوة الاشتغال بها
وفيه ما فيه والاولى ان يقال المعنى اذا توجهتم الى الصلوة وهو قريب مما ذكره ثانيا وفي
ودليل ان الامر فيه للندب قال صاحب الكشاف يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب
للمحدثين خاصة وان يكون للندب وفي كلامهما نظر اذ لا وجه لكون الامر للندب والا
لزم خروج المحدث عن هذا الحكم مع ان المقصود بالذات حكمه فالوجه هو الاول فقوله
لان التوجه الى الشيء الخ فيه انه ان اراد التوجه الى الشيء والقيام له قصد حقيقة
فليس كذلك لان القيام الى الشيء ليس قصدا حقيقة بل يستلزم له وان اراد انها
يستلزمان له فظاهر ان التوجه الى الشيء قصد حقيقة لا استلزاما له قوله
وهو ضعيف الخ فيه ان المص قال في تفسير قوله تعالى ولا الشهر الحرام ان المراد

Copyright © King Saud University